

اخذ نخل رجل فغيبها وهو يرمح فذكروا ذلك لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزعموا
 المسلمين فان روعت المسلم ظلم عظيم **م** عن موسى بن النضر
 صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا
و عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
 يتعاطى السيف مسلولا والزرع وحقوق راس المرأة والحية
 الرجل وقص اقل من خمسة منها ولو بالاذن الا للقتال
 والنفاق لامة النبي وانشر الى الكسوف او المنقل فان
 مكرهه يورثه اذا في الخلاصة وقاع الشوك والخبث
 الرطبتين على القبر فان مكرهه بخلافه الياس وبئس
 القبر ما دفنت مع اهل الولد ميت في بطنها ثم تربت
 في المنام وقالت ولدت الا اذا كانت دفنت في ملك
 الغير فصاحبها غير ان شاء ارحم وان شاء سوى وزرع
 فوقه واوخال المصعب في الدبر والفرج ولو عتبه
 البسطة الا للتداوي والاحتياج والاستحاطة بل ليموت
 فانه مكرهه وينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل ما كان
 فيه رشح اوى وخسة فانه الميت الامور الشرعية كما اخذ
 المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا عدم اليقين
 في ليل القيص والقبور وخرق الزرع وهذا عند عدم العذر
 ومنها الختم بغير الغضه للرجال والعمرة للبلغة اللغوي
 يجوز ان يكون من ياقوت او عقيق او غير ذلك **م** عن ابن
 ابي حازم ان النبي صلى الله عليه وسلم عليه خاتم من حديد فقال
 ما لي ارى عليك حلقة اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صخر

فقال

فقال ما لي اجد منك ربح الا حنم ثم اتاه وعليه خاتم
 من ذهب فقال ما لي ارى عليك حلقة اهل الجنة قال
 من اي شئ اتخذت قال من ورق ولانتمه متعالا عن
 ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يسه
 وكان فضه في اليمن كعبه **م** عن ابن ابي اسود
 صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء يترج خاتم **م** عن ابن
 ابي اسود ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء يترج خاتم **م**
 ان كان نقش الخاتم ثلثه يترج سطر وكرور سطر
 والدم سطر ومنها الخنزير تروته واعطاهوا الموضع الظلم
 واخذوا الهدية والصدقة والمبيع ونحوه اذا علم انهم يبيعونها
 معصومة او حرام واما المعاصي الدرعية فكيف ينسب اليها
 واما كما عن انفاذ المظالم عند القدر **م** وعن الربيع
 بعد فضله **م** عن عتبة مرفوعا من تعلم الربيع ثم تركه
 فليس منا وعن قبي الاظفار حتى تطول فانه مكرهه
 سبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيره وعن كسر
 الظنور وسائر الالات الدهر خصوصاً اذا لم يصلح للغير
 واراقت من السلم كذا في غيرها عن مجرور الجوارح
 الكبر عن القدر بلا ضرر وعن اخذ القيط والمقطة
 عند خرق الصباغ وعن دفع الظلم والحيوان عند قصد
 اخذ المال واهلاكه واحل النفس عن انفاذها
 عن الحرق والفرق او السوط ونحوها مما يجب التلف
 او الغصان عند القربة بلا ضرر وعن كتم العيبان
 والموتى في اول الليل والغلاف العيب واغلق السراج
 وتخيير الانا وايضا السراج **م** عن جابر بن ابي سلمة